ان لم يضر ذلك المار جاز كاشراع الجناح وفوق الاول بما مر
والطريق غير النافذ يحرم الاشراع اليه بجناح ونحوه لغير اهله
بلا خلاف وان لم يضر بغير رضاهم لانه ملكهم فاشبه الاشراع
الى الدور وكذا يحرم الاشراع لبعض اهله في الاصح كسائر
الاملاك المشتركة تضرر او لا ذلك ام لا الا برضى الباقين فيجوز
وان اضر واجل اهله هنا للعلم به مما سيذكره انه لا يمنع الابن
بابه بعده او مقابله كسائر الاملاك المشتركة والثاني يجوز
بغير رضاهم ان لم يضر لان كل واحد منهم يجوز له الانتفاع
بقراره فيجوز بهوائه وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه
بمال لما مر ويعتبر اذن المستحق ان تضرر به وبه افتى البغوي
ويقاس به الموصى له بالمنفعة ونحوه ولو وصى بعضهم لبعض بذلك
امتنع الرجوع عليهم كما صرح به الماوردي لانه لا سبيل الى قلعه
مجانا لوضعه بحق ولا الى قلعه مع غرم الارش لانه شريك
وهو لا يكلف ذلك ولا الى بقايه باجرة لان الهوا لا اجرة له
كما مر وقضية ذلك ان الاخراج لو كان فيما لا حق للمخرج فيه
بان كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن رضي الرجوع ليقلع
ويغرم ارش النقص وهو كذلك ولو عبر المصنف بقوله الا برضى المستحقين
كان اولى ليعيد الاستثنا للاولى ايضا وهي ما اذا كان المشرع
من غير اهله وليلا يتوهم اعتبار اذن من بابه اقرب الى راس
السكة لمن بابه ابعد مع انه وجه والاصح خلافه بنا على استحقاق
كل الى بابه لا الى اخر الدرب كما يعلم من قوله الاتي واهله اي
الدرب غير النافذ من نفذ باب داره اليه قال الزركشي اخذا من
كلام غيره والمراد من له المرور فيه الى ملكه من دار او بير
او فرن او حانوت لان لاصقه جدارة من غير نفوذ باب
فيه لان اولئك المستحقون للانتفاع ولا يتوقف دخول بعضهم

على

على اذن الباقين بل ولا يؤثر منعهم بخلافه في العرصة المشتركة لان التوقف
على الاذن هنا يؤدي لتعطيل الاملاك بخلافه ثم قاله القاضي بل لغيرهم
الدخول بلا اذن لانه من الحلال المستفاد بقرينة الحال والظاهر
اخذا من كلام البلقيني وغيره جواز الدخول وان كان فيهم محجور عليه
وكذا الشرب من بئره وان كان الورع خلافه ومن ذلك ما ضرجوابه
من جواز المرور بملك الغير لكن قيده العبادي بما اذا لم يضر به
طريقا للناس وغيره بما جرت العادة بالمسامحة فيه ويمكن رد احدهما
للاخر ويكره اكثاره هنا وفي ارض استحق المرور فيها بلا حاجة قال
القاضي وليس لغيرهم الجلوس فيه بغير اذنهم قال غيره وعليه فلا
يجوز لهم ان ياذنوا فيه باجرة كما ليس لهم بيعه مع انه ملكهم وقول
الماوردي هو تابع لملكهم وليس ملكهم ضعيف انتهى وقد يفرق بان
البيع انما امتنع لان فيه اتلافا لاملاكهم بعدم ممرها وح فيقيد بما
اذا لم يمكن اتخاذ ممرها من جهة اخرى والاجارة ليس فيها ذلك
ففي المنع منها نظر اي نظر على ان في توقف مطلق الجلوس على اذنهم
نظرا ايضا فالاوجه حمله على جلوس لا يتسامح به عادة وان ما يتوقف
على الاذن يجوز ان يكون باجرة وهل الاستحقاق في كلها اي الطرق المذكورة
وهي تذكور وتونث فزعم ان هذا سهو هو السهو للكل منهم اي لكل منهم
فالكل هنا الكل الافرادي لا المجموعي اذ لا نزاع فيه منهم ربما احتاجوا
الى التردد والارتفاق بكله لطرح القمامات عند الادخال والاخراج
ام تختص شركة كل واحد منهم بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما
الثاني لان ذلك القدر هو محل تردده ومروره وما عداه هو فيه كالاجنبي
من السكة ولاهل الدرب المذكور قسمة صحنه كسائر المشتركات القابلة
للقسمة ولو اراد الاسفلون لا الاعلون سد ما يليهم او قسمته جاز لانهم
يتضررون في ملكهم بخلاف الاعلين ولو ارتفعوا على سد راس السكة
لم يمنعوا منه ولم ينفعه بعضهم بغير رضى الباقين نعم ان سد بالة